ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني قدس سره

السيّد محمد الموسوي الغريفي [1]

ملخص المقال

لم يعد يخفى على أحد أهميّة مسألة ولاية الفقيه، على أنّها تشكّل البنى التحتية لفكرة الإمام الخميني قدس سره في الشؤون الاجتماعيّة، وهذا البحث يحاول دراسة هذه المسألة في فكرته، ويستنتج منها أنّ للإمام الخميني قدس سره اهتماما بالغا بهذه المسألة؛ حيث إنّه تحدّث عنها في ستة كتب، وهي: كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلاميّة، كتاب البيع، وصحيفة الإمام. ومن هذا المنطلق يتضح من خلال التأمّل فيها ثبات الفكر السياسيّ للإمام في جميع كتبه، وعدم وجود اثنينية واختلاف في فكره السياسيّ فيها، وهذا يدلُّ على أنّه كان يعتقد سماحته أنّ ولاية الفقيه أمرٌ ضروريٌّ ولازمٌ عقلا وشرعا؛ وذلك من أجل التحفّظ على الوظائف والأحكام الشرعيّة.

مفاتيح البحث: ولاية الفقيه، ولاية الفقيه المطلقة، الحكومة الإسلاميّة، الإمام الخميني قدس سره.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

---

١. دكتوراه في فقه العلاقات الدولية، أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية في جامعة المصطفى العالمية. البريد الإلكتروني: (Alasr2020@gmail.com)

تمهيد

إنّ مسألة ولاية الفقيه تشكّل البنى التحتية لفكرة الإمام الخميني قدس سره في الشؤون الاجتماعية؛ ولذا يتطلب منا مزيد الاهتمام بها، وهذا البحث يحاول التركيز على هذه المسألة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يركّز على مفهوم ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني قدس سره.
المبحث الثاني: يحاول بيان ولاية الفقيه في تراثه.
المبحث الثالث: يختص بعرض أدلّة ولاية الفقيه عنده.
ولكلّ من هذه المباحث الثلاثة أبحاث فرعيّة تشملها.

المبحث الأول: مفهوم ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني قدس سره

يتضمن هذا المبحث عدّة أبحاث حول إيضاح مفهوم ولاية الفقيه المطلقة، في اللغة والاصطلاح، وفي فكر الإمام الخميني قدس سره مع غض النظر عن وجود الدليل على إثباتها أو نفيها، وفيه بحثان:

البحث الأول: ولاية الفقيه في اللغة والاصطلاح

يتضمّن هذا البحث عدّة نقاط منها لغويّة، وأخرى اصطلاحيّة، نبدأ أوّلا في بيان معنى المفردتين: (الفقيه) و (الولاية)؛ لأنّ فهم المركب يتوقّف على فهم أجزائه، ثم نبدأ في بيان المركب الاصطلاحيّ الناتج منهما، وهو (ولاية الفقيه)، وهذه النقاط كالتالي:

الفقيه في اللغة والاصطلاح

الفقيه في اللغة مشتقٌّ من (فقه) بمعنى (الفهم والعلم بالشيء)،[1] وقد جعل العرفُ كلمةَ الفقهِ

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٢٢.

مختصة بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منها،[١] ويسمّى العلم بالأحكام فقها، والفقيه: هو الذي اهتدى إلى استنباط ما خفي عليه من الأحكام الشرعيّة.[٢]

الولاية في اللغة

الولاية تأتي على صيغتين

الأولى: الوَلاية [بفتح الواو]: مصدر يأتي بمعانٍ متعددةٍ، مثل: النصرة، والمحبّة، والنسب، والمعتق، وغير ذلك، ولا يأتي بمعنى الإمارة والحكومة.

الثانية: الوِلايَة [بكسر الواو]: اسم مصدر، يأتي بمعنى الإمارة والحكومة والسلطان والدولة.[٣]

وبعبارة أخرى: إنّ كلمة الولاية إذا جاءت مفتوحة الواو (الوَلاية)، فقطعا لا تعني الإمارة والسلطة والحكومة، بل تعني أحد المعاني الأخرى، فيحتاج تشخيص المعنى المراد إلى قرينة تفسره. وإذا جاءت مكسورة الواو (الوِلاية)، فهي قطعا تعني الإمارة والسُّلطة والحكومة.[٤]

الولاية في الاصطلاح

من أجل توضيح الاصطلاح الفقهي للولاية، لا بدّ من الإشارة إلى الأعمال الموكولة شرعا إلى الفرد المكلف، والتي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان مرتبطا بشخص المكلف، كالصلوات اليوميّة.

الثاني: ما كان مرتبطا بغيره خارجا عن نفسه، وهذا على نحوين:

١- ما يكون للآخرين فعل مقابل لفعل الشخص، وتكون الفاعليةُ مشتركة بينهما، كالبائع والمشتري.

---

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٦٥.

٢. الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٢١.

٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، مادة (ولي)، ج ٥، ص ٥١٠؛ والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ولي)، ص ٨٨٥؛ والطريحي، مجمع البحرين، مادة (ولي)، ج ٤، ص ٥٥٣.

٤. السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، ص ٢٢.

٢- ما لا يكون للآخرين أيّ فاعلية إلا من حيث الامتثال لأمر الآمر بوجوب طاعته، وتطبيق أمره، وعدم جواز عصيانه ومناقشته، وهذه هي (الولاية) بمعناها العامّ، وهي على نوعين:

أ- **(الولاية الخاصّة)**: ما تكون محدودة التصرّف في نفس، أو مال، أو أمر من أمور شخص واحد، أو عدّة أشخاص عاجزين عن حفظ مصالحهم لموت، أو عجز، أو حجر. والهدف منها حفظ مصالح العاجزين وحقوقهم، في أيدي أمينة، كولاية الأب على أبنائه، والزوج على زوجته، والمولى على عبده، والوصي على الموصى عليه، ووليّ الصغير، ووليّ المجنون، ووليّ السفيه، ووليّ البكر، ووليّ الميت، ووليّ المقتول، ووليّ الوقف، وغيرهم، وهي محلُّ إجماعٍ بين الفقهاء، بل هي أمرٌ متسالمٌ عليه في كلّ المجتمعات والدول والقوانين، بأن يكون لكلّ شخصٍ عاجزٍ عن إدارةِ أمورهِ، وليٌّ يديرها، ويطلق عليها في الفقه (القيموميّة).

ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم:

«**الولاية: هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه، أو ماله، أو أمر من أموره**».[١]

وعرفها صاحب ينابيع الولاية (المتوفّى: ١٢٩٣ هـ. ق):

«**الولاية... وفي عرف الفقهاء -بل مطلقا- سلطنةٌ عقليّةٌ أو شرعيّةٌ على غير في نفسه، أو ماله، أو كليهما**».[٢]

وقال السيّد المراغي (المتوفّى: ١٢٤٦ هـ. ق) في كتابه العناوين:

«**ومرادهم من "الولي" في الفقه: ولاية المال والنفس**»[٣].

ب- **(الولاية العامّة)**: ما تكون عامّة على جميع الناس، تتولى التصرّف في إدارة وتنظيم المجتمع الإسلاميّ، كباقي الحكومات في كلّ الأمم والشعوب، والهدف منها إجراء أحكام الإسلام، وتأمين المصالح الماديّة والمعنويّة للمجتمع الإسلاميّ، وحفظ نظام البلاد في مقابل الأعداء، وحفظ

١. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤١٣؛ والخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣.
٢. المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ١١١.
٣. القائني، ينابيع الولاية، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣١٩.

وحدة المؤمنين وتقويتهم، وغير ذلك من الأمور السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للأمّة، وليس من صلاحياتها التصرّف في النفوس والأموال والأمور الشخصيّة للأفراد، إذا لم تتوقف عليها المصلحة العامّة، وهذه الولاية في عهدة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، ولنوّابهم الخاصّين، أو العامّين.

ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قولهم:

«الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم».[1]

وقولهم أيضا:

«الولاية العامّة: عبارةٌ عن سلطة القيادة الإلهيّة على مطلق أمور المسلمين السياسيّة والاجتماعيّة وغيرهما، ممّا في شأن الإمام، وممّا هو جديرٌ بأيِّ قائدٍ سياسيٍّ للمجتمع».[2]

خلاصة الكلام: الولاية في كلا النوعين -الخاصّة والعامّة- تعتبر نوعا من السلطنة على التصرّف بأمورٍ معيّنةٍ على وفق الضوابط التي حددتها الشريعة. ففي الولاية الخاصّة: هي سلطنةٌ لتدبير شأن فرد، أو عدّة أفراد عاجزون عن تدبير شؤونهم، إلّا أنّها في الولاية العامّة: هي سلطنةٌ سياسيّةٌ لقيادة الأمّة الإسلاميّة والمجتمع ككلٍّ، ولا دخل لها بشؤون الأفراد.

ولاية الفقيه في الاصطلاح

بعد بيان المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ للمفردتين - (الفقيه) و(الولاية)- وصل البحث عن المركب الاصطلاحيّ الناتج منهما (ولاية الفقيه)، مع الإشارة لمسيرته التاريخيّة في كلمات الفقهاء، والاختلافات الواقعة بينهم في الاصطلاح والحدود والسعة، ورأي العَلَمَين فيها، وهذه الأبحاث كالتالي:

الجذور التاريخيّة لمصطلح ولاية الفقيه

كان مصطلح (**نائب الإما م**) هو المتداول للتعبير عن وظائف الفقيه وصلاحياته عند الفقهاء

١. النائيني، كتاب المكاسب والبيع، تقرير الآملي، ج ٢، ص ٣٣٤.

٢. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ٤٨٤.

المتقدمين، أمثال: أبي الصلاح الحلبي (المتوفّى: ٤٤٧ هـ. ق) القائل:

«... فهو نائبٌ عن ولي الأمر في الحكم، ومأهولٌ له لثبوت الإذن منه وآبائهم لمن كان بصفته في ذلك».[١]

وكذلك ابن إدريس (المتوفّى: ٥٩٨ هـ. ق) في السرائر[٢]، وغيرهما الكثير، حتى أصبح هذا المصطلح منصبا سياسيّا في الدولة الصفويّة عندما تسلّم المحقّق الكركي (المتوفّى:٩٤٠ هـ. ق) منصب نائب الإمام من قبل الشاه طهماسب الذي كتب إليه:

«أنت أحقّ بالملك؛ لأنّك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمّالك، أقوم بأوامرك ونواهيك».[٣]

وعلى أثر هذا المنصب تحمّل الكركي أعباء المسؤولية من خلال حضوره في بلاد الملوك الصفويين في إيران ومشاركته معهم في الحكم والسياسة.

وقد ظهر مصطلح (ولاية الفقيه) لأوّل مرّة في القرن الثالث عشر الهجريّ، وقام بنسخ مصطلح (نائب الإمام) المحقّق الفاضل النراقي (المتوفّى: ١٢٤٤هـ. ق)؛ باعتباره أوّل فقيه خصّص عائدة من كتابه (عوائد الأيام) بعنوان (ولاية الحاكم)، وبيّن فيه ولايات الفقيه وحدودها من خلال بحثٍ فقهيٍّ مفصّلٍ، وتبعه باقي الفقهاء على هذا الاصطلاح.

حدود وسعة مصطلح ولاية الفقيه

حدّد المحقّق الفاضل النراقي حدود وسعة مصطلح (**ولاية الفقيه**)، بحيث ما يشمل كلّ سلطةٍ سياسيّةٍ كانت للمعصومين، فهي تكون ثابتة للفقيه أيضا، أمثال: الولايات التشريعيّة والقضائيّة والعسكريّة والاقتصاديّة وغيرها، إلّا ما أخرجه الدليل، كما في قوله:

«كلّ ما كان للنبيّ والإمام -الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام- فيه الولاية وكان لهم،

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٢٣.

٢. ابن أدريس، السرائر، ج ٣، ص ٥٣٨.

٣. البحراني، لؤلؤة البحرين، ص ١٥٢.

فللفقيه أيضا ذلك، إلا ما أخرجه الدليل».[١]

فهو ناظرٌ للتحديد من الجهة الشرعيّة، وما حدّده الشرع للسلطة السياسيّة.

وقد حدّد الفاضل الدربندي (المتوفّى:١٢٨٥ هـ. ق) ولاية الفقيه بحيث تشمل كلّ مصلحة تخصُّ المسلمين، كما في قوله:

«فالقاعدة المستفادة في المقام هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهد في كلّ ما فيه مصلحة خفية كانت أو ظاهرة».[٢]

فهو ناظرٌ للتحديد من الجهة العقليّة، وما حدّده العقل للسلطة السياسيّة.

بينما حدّد الملا علي الطالقاني (المتوفّى:١٣٦٠ هـ. ق) ولاية الفقيه بحيث تشمل كلّ سلطة سياسيّة عند عرف العقلاء، بقوله:

«كلُّ أمرٍ حادثٍ قد جرى طريقة الناس بالرجوع فيه إلى الرئيس بمقتضى عقولهم السليمة، فله فيه الرئاسة».[٣]

فهو حدّد السلطة السياسيّة من الجهة العرفية.

والظاهر أنّ هذه الأقوال في بيان سعة مصطلح (ولاية الفقيه) متطابقة من الجهة العمليّة، وإن اختلفت من الجهة النظريّة؛ لأنّ ما حدّده الشرع لا يُقصر عن مصالح المسلمين، ولا يخالف العرف في الغالب، وكلّها تفسّر ولاية الفقيه على أنّها سلطةٌ ورئاسةٌ وزعامةٌ في التصرّف بالأمور الاجتماعيّة والسياسيّة، كـ(فرض الضرائب، ومنع الاحتكار في غير المقرّر في الشريعة، ومنع من غلاء الأسعار وتعدّي القيمة في الأسواق، وفرض التجنيد الإلزاميّ للجبهات، ومئات الأمثلة الأخرى التي تكون من صلاحيات الحكومة).[٤]

---

١. النراقي، عوائد الأيام، ص ٥٣٦.

٢. الدربندي، خزائن الأحكام، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣٠٦.

٣. الطالقاني، مناط الأحكام، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣٩٨.

٤. صحيفة نور، ج ٢٠، ص ٤٥٢.

الاصطلاح الأوّل لولاية الفقيه

تبيّن من الأبحاث السابقة أنّ المراد من اصطلاح ولاية الفقيه هي الزعامة السياسيّة، والقيادة الدينيّة للأمّة، وولاية أمور المسلمين، وإمامة المجتمع الإسلاميّ، وقد عبّر عنها بعض الفقهاء بأنّها (ولاية الحكومة)[١]، و(ولاية الرئاسة)[٢]، و(ولاية السلطنة)[٣]، قد أثبته أغلب الفقهاء، ولو من باب الحسبة.

ومن تعاريفهم لهذه الولاية قولهم:

«الولاية هي الرئاسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم».[٤]

وقولهم أيضا:

«الولاية العامّة عبارة عن سلطة القيادة الإلهيّة على مطلق أمور المسلمين السياسيّة والاجتماعيّة وغيرهما، ممّا في شأن الإمام، وممّا هو جديرٌ بأيّ قائد سياسيّ للمجتمع».[٥]

الاصطلاح الثاني لولاية الفقيه

اقتصر بعض الفقهاء الكبار في بحوثهم حول ولاية الفقيه على ولاية التصرّف في الأمور الشخصيّة، كأن يطلق الفقيه زوجة الرجل، أو قام ببيع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامّة ذلك، وما يعبّر عنه (بولاية التصرّف في الأموال والأنفس)،[٦] التي ينفيها كلّ الفقهاء؛ لوضوح أنّها من مختصات المعصوم، كما في قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**﴾.[٧]

پرتال جامع علوم انسانی

١. القائني، ينابيع الولاية، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣١٩.
٢. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ٣٣٥.
٣. العلامة الحلي، التذكرة، ج ٢، ص ٥٨٦.
٤. النائيني، كتاب المكاسب والبيع، تقرير الآملي، ج ٢، ص ٣٣٤.
٥. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ٤٨٤.
٦. كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦.
٧. سورة الأحزاب: ٦.

وهذه الصورة لولاية الفقيه نجد جذورها في بحث الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب المكاسب؛ حيث قال:

«... يقتضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعيّة، لا كونهم كالنبيّ والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا... وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام- إلا ما خرج بالدليل- دونه خرط القتاد!».[١]

ومن تعاريف الفقهاء لها قولهم:

«الولاية هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه، أو ماله، أو أمر من أموره».[٢]

وعرفها صاحب ينابيع الولاية (المتوفّى:١٢٩٣ هـ. ق):

«الولاية... وفي عرف الفقهاء -بل مطلقا- سلطنةٌ عقليّةٌ، أو شرعيّةٌ على غير في نفسه، أو ماله، أو كليهما».[٣]

وقال السيد المراغي (المتوفّى:١٢٤٦ هـ. ق) في كتابه العناوين:

«ومرادهم من (الولي) في الفقه ولاية المال والنفس».[٤]

وقد صرّح آية الله محمد مهدي الخلخالي بوجود معنيين لولاية الفقيه في كلمات الفقهاء؛ حيث قال:

«ما نفاه الفقهاء في الغالب من ولاية التصرّف، إنّما هو الولاية بالمعنى الخاص. وأمّا (ولاية الرئاسة)، فقد أثبتوها للفقيه، وقالوا بها، ولو من باب الحسبة، وقد أوجب هذا الأمر بنفسه الاشتباه والالتباس حول محلّ الإثبات والنفي عند كثير من الأشخاص».[٥]

---

١. الأنصاري، المكاسب، ص ٥٥٣.

٢. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤١٣؛ والخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣.

٣. القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣١٩.

٤. المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ١١١.

٥. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ٥٥٠.

خلاصة الكلام أنّ لولاية الفقيه مصطلحين في بحوث الفقهاء:

الأوّل: بمعنى الزعامة السياسيّة التي هي ولاية التصرّف في الأمور الاجتماعيّة دون الأمور الشخصيّة، وهو مقبول ومتسالم عليه عند جميع الفقهاء، ولم يبحثها الكثير منهم لأسباب كالتقية، أو بُعدهم عن السلطة السياسيّة، ممّا أدّى ذلك إلى التوهم بأنّ المراد من ولاية الفقيه اصطلاحا هي (ولاية التصرّف) المنفية من قبل الفقهاء، وأوجب هذا التوهم عند بعضٍ شجب وإنكار ولاية الفقيه من أصلها من دون التطرّق إلى حقيقتها ومراتبها.

الثاني: بمعنى ولاية التصرّف في الأمور الشخصيّة، أي التصرّف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل، أو باع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامّة ذلك، وقد نفاها كلّ الفقهاء؛ لوضوح أنّها من مختصات المعصوم.

البحث الثاني: ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني قدس سره

الإمام الخميني قدس سره يُعرّف الولاية بالحكومة والزعامة السياسيّة؛ حيث قال:

«الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع».[١]

كما أنّه لا يرى ولاية الفقيه مطلقة لا حدود لها، بل حدّدها بقوله:

«للفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة».[٢]

فالإمام حصر ولاية الفقيه بخصوص الحكومة والسياسة وما يعرف بـ(الزعامة السياسة) أو (السلطنة السياسيّة)، كما في قوله:

«فتحصّل ممّا مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطانا على الأمة».[٣]

---

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ٨١ .

٢. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٧.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨٨.

وقد ذكر الإمام الخميني قدس سره في بحوثه الفقهيّة عدّة شروط واستثناءات تقيّد من ولاية الفقيه المطلقة، منها ما يلي:

الأوّل: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصيّة غير المتصلة بالمصلحة العامّة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساسا خارجةٌ عن الولاية من الأصل، فليست له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامّة ذلك، قال الإمام الراحل في ذلك:

«إنّ ما ثبت للنبيّ والإمام من جهة ولايته وسلطنته ثابتٌ للفقيه، وأمّا إذا ثبتت لهم ولاية من غير هذه الناحية، فلا، فلو قلنا بأنّ المعصوم له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة، لم يثبت ذلك للفقيه».[١]

الثاني: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل عزل أو نصب باقي الفقهاء؛ حيث قال:

«نفس تلك الولاية الثابتة للرسول وللإمام في تشكيل الحكومة والتصدّي للإدارة والتنفيذ، ثابتةٌ للفقيه أيضا، لكن الفقيه ليست له ولاية مطلقة بنحوٍ يشمل كلّ فقهاء عصره، ويتمكن بحسبها من عزل فقيه آخر أو نصبه».[٢]

الثالث: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل الجهاد الابتدائي؛ حيث قال:

«في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه، كان نوّابه العامّة، وهم: الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدء بالجهاد».[٣]

الرابع: الولاية المطلقة للفقيه مشروطةٌ باستشارة أهل الخبرة؛ حيث قال:

«... من خلال التعاون بين المستشارين والمعاونين المتخصصين في المجالات المختلفة المؤتلفين في مجلس استشاريّ».[٤]

---

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٩.

٢. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ٨٣ .

٣. الخميني، تحرير الوسيلة، ختام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المسألة ٢.

٤. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ٢٠١.

الخامس: الولاية المطلقة للفقيه مشروطةٌ بالعمل على وفق المصلحة العامّة للمسلمين؛ حيث قال:

«للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبدادا بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله».[١]

«على من يحكم المسلمين والمجتمع الإنسانيّ أن يأخذ بعين الاعتبار دائما المصالح العامّة، ويغضّ الطرف عن القضايا الخاصّة والعواطف الشخصيّة».[٢]

السادس: الولاية المطلقة للفقيه مشروطةٌ بالعمل وفق قوانين الإسلام وليس فوقها؛ حيث قال:

«فالإسلام أسّس حكومة لا على نهج الاستبداد... بل حكومة تستوفي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهيّ، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة، بشؤونها ولوازمها، لا بدّ من أن يكون على طبق القانون الإلهيّ حتى الإطاعة لولاة الأمر».[٣]

السابع: إعمال الولاية المطلقة للفقيه يحتاج إلى قبول الأغلبية أو البيعة للفقيه؛ وذلك من أجل إعلان استعداد الأمّة للطاعة، لا من أجل إعطاء المشروعيّة للفقيه؛ لأنّ مشروعيّته من الله تعالى؛ حيث قال الإمام الراحل:

«تولّي أمور المسلمين وتشكيل الحكومة مرتبطٌ بقبول أكثر المسلمين، وقد أشار إلى ذلك الدستور، وفي صدر الإسلام يعبّر عنه بالبيعة لوليّ المسلمين».[٤]

المبحث الثاني: ولاية الفقيه في تراث الإمام الخميني قدس سره

من المبادئ التصوريّة المهمّة هو التعرّف على المصادر العلميّة التي يدور البحث حولها، كما هو الحال في بحثنا حول ولاية الفقيه المطلقة في تراث الإمام الخميني قدس سره؛ حيث نتعرّف على (ولاية

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦١.
٢. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٢٩ .
٣. الخميني، كتاب البيع،ج ٢، ص ٤٦١.
٤. الخميني، المصدر السابق،ج ٢٠، ص ٤٥٩.

الفقيه) في بحوث آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره الفقهيّة، والسياسيّة، وخطبه ورسائله وبياناته وفتاويه، وإن كان بحثنا لا يستوعب استقصاء الجميع، ولكن سوف نشير إلى المهم منها بشكلٍ مختصرٍ، على وفق الترتيب الزمنيّ لها؛ باعتبارها تمثّل المصادر المعتبرة لكتابنا، وهي على ما يلي:

الكتاب الأوّل: كشف الأسرار

كتب الإمام الخميني قدس سره كتاب كشف الأسرار عام (١٩٤٣م - ١٣٦٢هـ. ق)، وله من العمر أربعون عاما؛ ردّا على الكتاب المهين الموسوم بـ (أسرار الألف سنة)، وقد اشتمل الكتاب على البذور الأولى للفكر السياسيّ للإمام حول الحكم الإسلاميّ، خصوصا ولاية الفقيه.

اشتمل الكتاب على مقالات ست: المقالة الأولى في التوحيد. والمقالة الثانية في الإمامة. والمقالة الثالثة في العلماء. والمقالة الرابعة في الحكومة. والمقالة الخامسة في القانون. والمقالة السادسة في الحديث.

تعرّض الإمام الخميني قدس سره في هذا الكتاب لولاية الفقيه في مواضع عديدة من المقالة الثالثة والرابعة، وفي رده على ذلك الكاتب الذي ادّعى أنّ (دعوى الحكم من قبل الفقيه ليس له أساسٌ فقهيٌّ)، بحث الإمام عن مجمل الأدلّة النقليّة على ثبوت ولاية الفقيه، وبعد استعراضه لرواية توقيع الحجة -ورواية «اللّهُمَّ ارحم خلفائي»، ومقبولة عمر بن الحنظلة، ورواية تحف العقول- استند إليها، وأثبت الولاية للفقيه، بمعنى ممارسة الحكم من قبل علماء الشريعة.[1]

إنّ الإمام الخميني قدس سره بعد إثباته لولاية الفقيه في هذا الكتاب، اضطر إلى تقديم اقتراح جديد يجمع بين مبدأ ولاية الفقيه وقانون المشروطة؛[2] والسبب في ذلك هو عدم إمكان إقامة حكم ولاية الفقيه في تلك الفترة؛ للظروف السياسيّة التي كانت تحكم البلاد؛ ولسيادة قانون المشروطة، فحاول الإمام استغلال الجوانب الإيجابيّة لقانون المشروطة، وصاغها بهذا الاقتراح، وهو: تشكيل

١. الخميني، كشف الأسرار. ص ١٨١ .

٢. قانون المشروطة ينصُّ على بقاء الحكم الملكي بشرط وجود خمسة مجتهدين في البرلمان يشرفون على تشريع قوانين لا تخالف للإسلام.

(مجلس المؤسسين) المتكوّن من المجتهدين، أو يشرف عليه المجتهدون، وهو أشبه بعمل البرلمان في الحكومات البرلمانيّة، له مهمتان أساسيتان، هما: الإشراف على السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة.

فمن خلال المهمّة الأولى يتمُّ الإشراف على السلطة التنفيذيّة، من خلال تغيير سلطة بدل سلطة أخرى، وانتخاب (سلطان عادل) لتشكيل الحكومة؛ حيث قال في هذا المجال:

«نحن عندما نقول: الحكومة والولاية في هذا الزمان بيد الفقهاء، لا نقول: إنّ الفقيه هو الملك وهو الوزير وهو العسكري وهو عامل البلدية، بل نقول: كما أنّه يتشكّل مجلس المؤسسين من أفراد بلد ما، وهذا المجلس يشكّل الحكومة ويغيّر سلطة، وينتخب سلطة أخرى... فإذا تشكّل مثل هذا مجلس من المجتهدين المتدينين يعرفون أحكام الله عدول يخالفون هواهم لم يتلوثوا بالدنيا وحب الرئاسة، ولا يريدون سوى مصالح العباد وتنفيذ حكم الله، فإنّ هؤلاء يبادرون إلى تعيين سلطان عادل، لا يتخلف عن شرع الله، ويبتعد عن الظلم والجور، ولا يعتدي على أموال وأرواح وأعراض الناس، فأين يختل نظام البلد، وكذلك لو تشكّل مجلس النواب من فقهاء ورعين، أو تشكيله تحت إشرافهم، كما ينصّ عليه القانون أيضا».[1]

«نحن نقول: إنّ مجلس المؤسسين الذي يشكّل لأجل تأليف حكومة، أو تغيير نظام، يجب أن يكون من الفقهاء والعلماء العقال ذوي الشأن المعروفين بالعدالة والتوحيد والتقوى والخلو عن الغرض والإعراض عن الهوى والشهوة؛ حتى تلاحظ مصالح البلد والناس في انتخاب السلطان، فينتخب السلطان المحب للعدالة، والمطيع لقوانين البلد، وهي القوانين الإلهيّة».[2]

ومن خلال المهمّة الثانية يتمّ الإشراف على السلطة التشريعيّة، من خلال تقنين قوانين إسلاميّة في البلاد، ومن كلامه في هذا الخصوص قوله:

«إن أريد تشكيل حكومة إلهيّة حقّة وعادلة، يجب أن يتشكّل مجلس من الفقهاء، أو تحت إشراف الفقهاء، وتطرح في هذا المجلس التشريعات السماويّة، ويبحث في كيفية تنفيذها،

١. الخميني، كشف الأسرار، ص ١٨٠ .

٢. المصدر السابق، ص ٢١٨ .

والدولة هي القوة الإجرائيّة لذلك».[١]

الكتاب الثاني: الرسائل (رسالة الاجتهاد والتقليد)

هذه الرسالة من تقريرات درس الإمام الخميني قدس سره في الاجتهاد والتقليد، الذي ألقاه الإمام في حوزة قم العلميّة، سنة (١٩٥٣ م-١٣٧٠هـ. ق)، وتمّ تحريرها من قبل شخصين: أحدهما آية الله الشيخ جعفر السبحاني، وقد طبع في آخر كتاب (تهذيب الأصول).[٢] والتقرير الثاني تمّ تحريره بواسطة أحد تلامذة الإمام، وراجعه الإمام بنفسه، وطبع باسمه.[٣]

بحث الإمام الخميني قدس سره في أوّل هذه الرسالة (مناصب الفقيه)، وقسّمها إلى ثلاثة أقسام: (منصب الإفتاء، ومنصب القضاء، ومنصب الحكومة)، وبحث منصب الإفتاء بنحو منفرد، وجمع بين منصب القضاء والحكومة في بحث واحد؛ لاشتراكهما في الأدلّة، وقد أثبت هذين المنصبين للفقيه، وقد استند في ذلك إلى جملة من أدلّة ولاية الفقيه، كمقبولة عمر بن الحنظلة، وصحيحة القداح، وصحيحة أبي خديجة، وغيرها، ومن جملة كلامه في هذه الرسالة قوله:

«فالفقيه كما هو منصوب من ناحيتهم للقضاء وفصل الخصومات، منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم ومعاشهم، ويرتبط بإصلاح حالهم وتنظيم سياستهم الدينيّة».[٤]

(رسالة الاجتهاد والتقليد) تمثّل بوضوح رؤية الإمام الخميني قدس سره في ذلك الوقت بالنسبة إلى مسألة ولاية الفقيه، وتكشف عن أنّ الإمام كيف كان يفكر في موضوع الحكم الإسلاميّ

١. الخميني، كشف الأسرار، ص ١٨٤ .

٢. الخميني، رسالة في الاجتهاد والتقليد، تقرير السبحاني، ملحقة بكتاب تهذيب الأصول،ج ٣، ص (٥٦٠- ٦٩٠).

٣. الخميني، الرسائل، رسالة الاجتهاد والتقليد، ج ٢.

٤. السبحاني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ٥٨٤.

وأسس إنشائه، وذلك قبل تدريس ولاية الفقيه بـ ١٩ سنة، حينما لم يطرح بعد كمرجع عامّ، ولم يبدأ نشاطه السياسيّ كقائدٍ للثورة.[١]

الكتاب الثالث: تحرير الوسيلة

الكتاب عبارةٌ عن رسالةٍ عمليّةٍ تحوي فتاوى الإمام الخميني قدس سره في جميع أبواب الفقه، كتبه باللغة العربية أثناء تواجده في منفاه الأول بتركيا، طُبع لأوّل مرّة في النجف الأشرف عام (١٩٦٤ م) في مجلدين، ثمّ أعيد طبعه لمرات عديدة في النجف وبيروت وإيران، وقد ضمنه الإمام الخميني قدس سره فتاوى سياسيّة حول ولاية الفقيه وغيرها، منها ما أورده الإمام في ختام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على ما يلي:

مسألة ١: ليس لأحد تكفّل الأمور السياسيّة (كإجراء الحدود)، والقضائيّة والمالية (كأخذ الخراجات والماليات الشرعيّة)، إلا إمام المسلمين ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢: في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر -عجل الله فرجه الشريف- كان نوّابه العامّة، وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدء بالجهاد.

مسألة ٣: يجب كفاية على النوّاب العامّة القيام بالأمور المتقدّمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكّام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

مسألة ٤: يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسبيّات التي من مختصّاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن.

الكتاب الرابع: الحكومة الإسلاميّة (ولاية الفقيه)

يعتبر الكتاب الأهم في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسيّ، تبلور من خلال تدريس الحكومة الإسلاميّة وولاية الفقيه على جمع من العلماء والفضلاء في حوزة النجف العلميّة عام (١٩٦٩ م)، وبادر الإمام الخميني قدس سره إلى هذه المهمّة من خلال ثلاث عشرة حلقة دراسيّة، وقد تمّ إعداد

١. جعفر پيشه فرد، الثابت والمتغيّر في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسيّ. العدد، ٤، ص ٢٠.

وتدوين هذه الدروس في كراسات في البداية، ومن ثمّ طبع تحت عنوان (ولاية الفقيه)، ووزّع في العديد من الدول، وكان له الدور المهم في ترويج فكرة الحكومة الإسلاميّة على أساس ولاية الفقيه.

انطلق الإمام الخميني قدس سره في القسم الأوّل من بحثه من قواعد عقليّة تقضي بضرورة إقامة حكومة لكلّ مجتمع، وأعطى الأدلّة العقليّة والنقليّة على ذلك بشكلٍ تفصيليٍّ، ثم بيّن أنواع الحكومات الممكنة، وأثبت أنّ الحكومة الإسلاميّة التي على رأسها الفقيه، هي الأفضل والأنسب لمجتمعنا الإسلاميّ، وبعد ذلك بحث نمط الحكومة الإسلاميّة واختلافها عن باقي الحكومات، معتبرا حكومة الإسلام هي حكومة القانون، وتنحصر الحاكمية فيها في الله وقانونه تعالى، ثمّ بيّن شرائط الحاكم والعنوان المناسب له وكيفية تعيينه وما هي وظائفه.

وبعد أن استعرض شروط الحاكم، وصل إلى هذه النتيجة، وهي قوله: والآن في عصر غيبة الإمام، وحيث تقرّر أنّ أحكام الإسلام ذات الارتباط بالحكم باقيةٌ ومستمرةٌ، وأن الفوضى أمرٌ غير جائزٍ، فيكون تشكيلُ الحكومةِ أمرا واجبا، ثم يستمر بمجموعة من التساؤلات، إلى أن يقول: ولئن كان الله تعالى لم يعيّن شخصا معيّنا للحكومة في زمن الغيبة، لكن تلك الصفات التي كانت شرطا في الحاكم من صدر الإسلام إلى زمن الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف)، هي كذلك لزمن الغيبة أيضا، وهذه الصفات التي هي عبارةٌ عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في عدد لا يحصى من فقهاء عصرنا، لو قام الشخص الحائز لهاتين الصفتين بتأسيس الحكومة، تثبت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وتجب على جميع الناس إطاعته، والكلام في الوظيفة وليس في المقام والمرتبة، وبعد أن تعرّض إلى طبيعة ولاية الفقيه واعتبرها من الأمور الاعتباريّة العقلائيّة، استعرض الروايات التي يستفاد منها إثبات الولاية للفقيه في وجه من الوجوه.

الكتاب الخامس: كتاب البيع

هذا أثرٌ نفيسٌ في الفقه الاستدلاليّ يقع في خمسة مجلدات، يحتوي على أبواب مختلفة متعلّقة بالبيع والتجارة، كتبه الإمام بقلمه الشريف خلال تواجده في النجف الأشرف عام (١٩٦١-١٩٧٦ م)؛

حيث بحث فيه ولاية الفقيه في (٦٠) صفحة،[١] وذلك أثناء بحثه عن أولياء الصبي، تبعا للشيخ الأنصاري في المكاسب وباقي الفقهاء، واشتمل على دراسة الموضوع في جوانبه المختلفة، وهو أقل من حيث الاستدلال الفقهيّ من كتاب الحكومة الإسلاميّة، وفي الشواهد السياسيّة والعقليّة، يقول فيه بعد تمحيصه الدقيق للروايات:

«فتحصّل ممّا مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطانا على الأمّة».[٢]

ويعتبر هذا البحث والكتاب السابق من محكمات فكر الإمام الخميني قدس سره السياسيّ، وقام فيهما بتنظيرٍ دقيقٍ وعلميٍّ لأفكاره، ويعتبران لدى الدارسين لفكر الإمام -وفي المحافل العلميّة والسياسيّة- تعبيرا واقعيّا لرؤية الإمام، ولا يشوب مضامينهما الترديد، كما أنّهما يعتبران أكثر تفصيلا للأدلّة العقليّة والنقليّة من (رسالة الاجتهاد والتقليد)، مع وحدة المفهوم لولاية الفقيه في الجميع، ويكشف عن أنّ ما تمّ بيانه بالإيجاز والاختصار، قد تعرّض لـه بالتفصيل والإثبات، ولا توجد في هذا المجال أيّة اثنينية في فكر الإمام السياسيّ.[٣]

الكتاب السادس: صحيفة الإمام

الكتاب عبارةٌ عن بيانات الإمام الخميني قدس سره قبل الثورة وبعدها، وخطبه ورسائله وأحكامه الولائيّة الصادرة، ووصيته، جمعت في ٢٢ مجلدا. والذي كان اسمه في الطبعة الأولى (صحيفة النور).

ولاية الفقيه تتجلّى بوضوح في بيانات وخطب الإمام الخميني قدس سره ومواقفه في النضال الطويل الذي ابتدأ من عقد الستينات من القرن الماضي، وكان أوّلها حوادث المجالس المحليّة والمحافظات، وقضيّة الكابيتولاسيون (حقّ الحصانة للأمريكان)، وثورة (١٥ خرداد) سنة (١٩٦٣ م- ١٣٨٣هـ. ق)، ونُفي الإمام على إثرها إلى تركيا، ومن ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف، ففي تلك الحوادث قام

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٥٩-٥٢٠.

٢. المصدر السابق، ص ٤٨٨.

٣. جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسي، ص ٥٠.

الإمام الخميني قدس سره بمرّات للدفاع عن الدستور المعمول به آنذاك المطابق لحكم المشروطة، وطلب الالتزام به من قبل النظام الملكي، فنراه في خطابه ضد قانون الحصانة للأمريكان في (١٩٦٤/١٠/٢٦ م -١٣٨٤هـ. ق)، قال:

«لقد خان نوّاب مجلس الشورى، وأولئك الذين صوّتوا (على هذا المشروع) وهم ليسوا نوّابا، وليعلم العالم أنّهم ليسوا نوّاب إيران، وإن كانوا فقد عزلتهم أنا، وهم معزولون عن النيابة، وكلّ القرارات التي دوّنوها منذ الحركة الدستوريّة حتى الآن غير صحيحة؛ حيث إنّه طبقا لنصّ الدستور- إن كانوا يعترفون به- وطبقا للمادة الثانية من الملحق بالدستور، لا يعتبر القانون قانونا أساسا طالما لم يشرف العلماء المجتهدون على المجلس، والآن أيّ مجتهد يمارس الإشراف؟ ولو كان في هذا المجلس خمسة علماء دين، أو واحد منهم لصفعهم، ولم يسمح بذلك العمل».[١]

إلّا أنّ هذا الموقف من الإمام لا يعني قبولا منه بدستور المشروطة، وإنّما كان بمثابة التمسّك بقاعدة إلزام الخصم بالدستور، طلبا للإصلاحات المطلوبة، وقد صرّح الإمام الخميني قدس سره بذلك في إحدى خطبه قائلا:

«إنّنا نناقشهم بناء على قاعدة (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)، وهذا لا يعني أنّنا نعتبر الدستور كاملا وتامّا، فالعلماء إن تحدّثوا بالقانون، فهو لأنّ المادة الثانية لمتمم الدستور جرّدت كلّ قانون يخالف القرآن عن صفته القانونيّة، وإلا ما لنا والقانون؟ نحن لنا قانون الإسلام، علماء الإسلام علماء في القرآن الكريم، علماء الإسلام علماء في الأحاديث النبويّة، علماء في أحاديث أئمة الإسلام، إنّنا نذعن بمنتهى التواضع لكلّ ما هو موافق للدين ولقوانين الإسلام، ونعارض كلّ ما يخالف الدين والقرآن، وإن كان دستورا أو أعرافا أو موازين دولية».[٢]

فهذا البيان يوضّح أساس ومبنى فكر الإمام الخميني قدس سره، ويعتبر من محكمات كلمات الإمام الخميني قدس سره التي ينبغي أن نحيل المتشابهات من تصريحاته إليها، ويمثّل ميزانا للوصول إلى واقع تفكير سماحته[٣].

١. الخميني، صحيفة الإمام، ج ١، ص ٣٦٨.

٢. المصدر السابق، ص ١٣٠.

٣. جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسيّ، ص ٥٣.

وبعد انتصار الثورة الإسلاميّة مارس الإمام الخميني قدس سره صلاحيات وليّ الأمر بكلّ حزمٍ وقوّةٍ وصراحةٍ، وبيّن صلاحيات وليّ الأمر، وذبّ عن ولاية الفقيه بشدّة، وردّ التصوّرات الخاطئة والأفكار التبريريّة، ففي أوّل خطاب للإمام في طهران بعد رجوعه من فرنسا، قال:

«سأقوم بتشكيل حكومةٍ جديدةٍ! سأوجه صفعة لهذه الحكومة، وأشكّل حكومة جديدة! سأقوم بتشكيل حكومة جديدة بدعم من هذا الشعب، ولأنّني مدعوم من هذا الشعب».[١]

ثم أصدر حكما بتعيين (مهدي بازركان) رئيسا للحكومة المؤقتة قال فيه:

«حضرة السيد مهدي بازركان، بناء على اقتراح مجلس الثورة، وانطلاقا من الحقّ الشرعيّ والقانونيّ المنبثق عن آراء الأغلبية المطلقة للشعب الإيرانيّ، التي عكستها التظاهرات والتجمعات الكبيرة والمتعددة في مختلف إرجاء البلاد... أكلّف معاليكم- ودون الأخذ بنظر الاعتبار العلاقات الحزبيّة أو الارتباط بمجموعة معيّنة- بتشكيل الحكومة المؤقتة للإشراف على تنظيم أمور البلاد».[٢]

وبعد تنصيبه سعى الإمام الخميني قدس سره عدّة مرات لدعم موقف الحكومة المؤقتة، وحول الموقع الشرعيّ لهذه الحكومة وأهميّتها؛ حيث قال:

«إنّني عيّنته حاكما لامتلاكي الولاية من قبل الشارع المقدس، وما دمت قد عيّنته، فهو مفترض الطاعة، على الشعب أن يتبعه، فهذه الحكومة ليست حكومة عادية، بل حكومة شرعيّة يجب اتّباعها، ومعارضةُ هذه الحكومة معارضةٌ للشرع، وخروج عليه، وجزاء ذلك موجودٌ في قوانيننا وفي فقهنا، جزاءه شديدٌ... إنّ مواجهة حكومة الله هي مواجهة لله، ومواجهة الله كفرٌ».[٣]

وكذلك الحال مع باقي الرؤساء الذين تولّوا الحكم في عهد ولايته المباركة، فقد نصّ على عبارة **«التنصيب من قبله»** [٤] في جميعهم؛ لما يرى الإمام نفسه وأنّه صاحب الولاية الشرعيّة، وفقيه جامع

١. الخميني، صحيفة الإمام، ج ٦، ص ٢٢ .

٢. المصدر السابق، ص ٥٠.

٣. المصدر السابق، ص ٥٣.

٤. الخميني، صحيفة الإمام، ج ١٢، ص ١٢١؛ نفس المصدر، ج ١٥، ص ٦٧ و ٢٤٧.

للشرائط،[١] ويرى هذا الأمر أساسا لمشروعيّة كلّ حكومة إسلاميّة، وإلا فهي حكومةٌ طاغوتيّةٌ، كما في قوله:

«فإن لم يعيّن رئيس الجمهورية وفقا لأمر الله وبتنصيب من الفقيه، فإنّ رئاسته غير شرعيّة، وعندما تكون غير شرعيّة، فهي طاغوتيّةٌ، وإطاعته إطاعة للطاغوت، والدخول تحت إمرته دخولٌ تحت إمرة الطاغوت، وصفة الطاغوتيّة لا تزول ما لم يعيّن وفق أمر الله تبارك وتعالى».[٢]

خلاصة الكلام أنّ أهمّ تراث الإمام الخميني قدس سره الذي يتحدث فيه عن ولاية الفقيه هو ستة كتب: (كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلاميّة، كتاب البيع، صحيفة الإمام). ومن هنا يتّضح ثبات الفكر السياسيّ للإمام في جميع كتبه، وأنّ ما تمّ بيانه بالإيجاز والاختصار في أوّل حياته العلميّة، قد تعرّض لـه بالتفصيل والإثبات بعد ذلك، ولا توجد في هذا المجال أيّة اثنينية واختلاف في فكره السياسيّ.

المبحث الثالث: أدلّة ولاية الفقيه عند الإمام الخميني قدس سره

استدلّ الإمام الخميني قدس سره على ولاية الفقيه المطلقة بالأدلّة العقليّة والنقليّة، على وفق المنهج الاستدلاليّ في الفقه الإماميّ، وقد بيّنا ذلك بإيجاز عند عرضنا لتراثه في مسألة ولاية الفقيه، وبقي لنا عرضنا لأدلّته بالتفصيل الملائم لهذا المبحث، وهذا من خلال بحثين:

البحث الأول: الأدلّة العقليّة لولاية الفقيه عند الإمام الخميني قدس سره

استدل الإمام الخميني قدس سره على ولاية الفقيه من خلال استدلاله على ضرورة تشكيل الحكومة الإسلاميّة؛ لأنّ الحكومة الإسلاميّة جزءٌ من الولاية، كما في قوله في هذا المجال:

«ومن هنا تجب إقامة الحكومة والسلطة التنفيذيّة والإداريّة. إنّ الاعتقاد بضرورة تأسيس الحكومة وإقامة السلطة التنفيذيّة والإداريّة جزءٌ من الولاية، كما أنّ النضال والسعي لأجلها من

١. المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٠.

٢. المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٥٩.

الاعتقاد بالولاية أيضا».[١]

وقد استدل على ضرورة الحكومة الإسلاميّة باثني عشر دليلا في كتاب الحكومة الإسلاميّة وكتاب البيع، وهي كالتالي:

١- ضرورة المؤسسات التنفيذيّة، ووجود القانون المدوَّن لوحده، لا يكفي لإصلاح المجتمع؛ لذا فكما قام الإسلام بالتشريع، فإنّه أقام سلطة تنفيذية أيضا، ووليّا للإمر يتصدّى السلطة التنفيذيّة.

٢- طريقة الرسول الأعظم ﷺ في تشكيل الحكومة الإسلاميّة؛ حيث عيّن حاكما من بعده بأمر من الله تعالى.

٣- بدون الحكومة الإسلاميّة تلزم الفوضى، ويتفشى الفساد الاجتماعيّ والعقائديّ والأخلاقيّ.

٤- ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام التي استلزمت تشكيل حكومة الرسول الأكرم ﷺ، وهي ليست منحصرة ومحدودة بزمانه، بل مستمرة بعد رحلته أيضا.

٥- ماهية القوانين الإسلاميّة (أحكام الشرع) وكيفيتها، تفيد أنّها قد شُرِّعت لأجل تكوين دولة، ولأجل الإدارة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة للمجتمع.

٦- ضرورة الثورة السياسيّة؛ لأنّ الشرع والعقل يحكمان بأنّنا لا نسمح باستمرار وضع الحكومات بهذه الصورة غير الإسلاميّة، أو المعادية للإسلام؛ إذ إنّ إقامة نظام غير إسلاميّ يعني عدم تطبيق النظام السياسيّ للإسلام، وكذلك فإنّ كلّ نظامٍ سياسيٍّ غير إسلاميٍّ هو نظام يحمل الشرك؛ لأنّ حكامه "الطاغوت" ونحن مكلّفون بتصفية آثار الشرك من مجتمعاتنا الإسلاميّة ومن حياتنا.

٧- ضرورة الوحدة الإسلاميّة، ولكي نحقّق الوحدة والحريّة للشعوب الإسلاميّة يجب إسقاط الحكومات الظالمة والعميلة، ومن ثمّ إقامة الحكومة الإسلاميّة العادلة التي تكون في خدمة الناس.

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ٦.

٨- ضرورة إنقاذ المظلومين والمحرومين؛ فإن وظيفة علماء الإسلام وجميع المسلمين، هي أن ينهوا عن الظلم، وأن يُسقطوا في هذا السبيل الحكومات الظالمة، ويقيموا الحكومة الإسلاميّة.

٩- ضرورة حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلادهم عن غلبة المعتدين، واجبٌ عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلّا بتشكيل الحكومة، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

١٠- الحكومة الإسلاميّة من أوضح مصاديق الأمور الحسبيّة؛ لأنّ حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع الإعلانات المضادة للإسلام ونحوها من أوضح الحسبيّات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلاميّة.

١١- ما هو دليل على الإمامة بعينه دليلٌ على لزوم تشكيل الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لا سيّما مع هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى، فهل يعقل من حكمة البارئ الحكيم إهمال الملة الإسلاميّة وعدم تعيين تكليف لهم، أو رضى الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام؟ ولم يأت بشرعٍ قاطعٍ للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة، وما ذكرناه من واضحات العقل؛ فإنّ لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب، من أوضح أحكام العقول، من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر.

١٢- من أجل إبقاء الإسلام؛ لأنّه إذا كان من الواجب إبقاء أحكام الإسلام، والوقوف بوجه تعدّيات الأجهزة الحاكمة الظالمة على حقوق الشعوب الضعيفة، ومنع الأقليّة الحاكمة من الحصول على مصالحهم من خلال نهب الشعوب وإفسادهم، واذا كان إقامة النظام الإسلاميّ والتعامل مع الجميع بطريقة الإسلام العادلة، وعدم التخطي عنها واجبا، وإذا كان واجبا الوقوف بوجه البدع ووضع القوانين المخالفة للإسلام بواسطة المجالس المزورة، وإذا كان واجبا إزالة نفوذ الأجانب من البلاد الإسلاميّة، فالحكومةُ أمرٌ لازمٌ.

والخلاصة أنّ ولاية الفقيه أمرٌ ضروريٌّ ولازمٌ عقلا وشرعا؛ من أجل القيام بوظائفها في الحكومة الإسلاميّة.

والبحث الثاني: الأدلّة النقليّة لولاية الفقيه عند الإمام الخميني قدس سره

سار الإمام الخميني قدس سره على نهج الفقهاء السابقين أمثال أبي صلاح الحلبي في الكافي،[١] والنراقي في عوائد الأيام،[٢] والشيخ الأنصاري في المكاسب،[٣] وباقي الفقهاء الذين اتبعهم في الاستدلال بالأحاديث الشريفة على ولاية الفقيه المطلقة؛ حيث بلغت الأحاديث التي ورد ذكرها في بحوث الإمام الخميني قدس سره إلى اثني عشر حديثا، وهي كالتالي:

الحديث الأول: اللّهُمَّ أرحم خلفائي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«اللّهُمَّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون عني حديثي وسنّتي، فيعلّمونها الناس من بعدي».[٤]

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ المراد من الخلافة هي خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع ما له إلّا أن يدلّ دليلٌ على إخراجه فيتبع، والقدر المتيقن منها هي خلافته في (الولاية والحكومة) التي هي ولاية الفقيه حسب تصوّره، ولا معنى في أن تكون الخلافة في نقل الرواية والسنّة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن راويا لرواياته حتى يكون الخليفة قائما مقامه في ذلك؛ حيث قال:

«وكيف كان، معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرٌ معهودٌ عن أوّل الإسلام، ليس فيه إبهامٌ. والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة، فلا أقل من أنّها القدر المتقين منها. وقوله صلى الله عليه وآله: "الذين يأتون من بعدي" معرّف للخلفاء لا محدد لمعناها، وهو واضحٌ، مع أنّ الخلافة لنقل الرواية والسنّة لا معنى لها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن راويا لرواياته حتى يكون الخليفة قائما مقامه في ذلك، فيظهر من الرواية أن للعلماء جميع ما له صلى الله عليه وآله، إلّا أن يدلّ دليلٌ على إخراجه، فيتبع».[٥]

---

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٢٤.

٢. النراقي، عوائد الايام، ٥٣٦.

٣. الأنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦.

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٥٠ و ٥٣.

٥. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٨- ٤٧٠.

الحديث الثاني: العلماء ورثة الأنبياء

عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ؛ إنّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارا ولا درهما، ولكن ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه، أخذ بحظّ وافرٍ».[1]

وقريب منها رواية أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وذاك أنّ الأنبياءَ لم يُورِثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورَثُوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيءٍ منها، فقد أخذ حظّا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه؟ فإنَّ فينا أهل البيت في كلّ خلفٍ عدولا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».[2]

يرى الإمام الخميني قدس سره ولاية الفقيه التي هي الحكومة والإمارة (الزعامة السياسيّة)، ورثها الفقهاء عن الأنبياء عليهم السلام، كالوراثة في الحكم الملكي، ويرفض تفسير الرواية بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لم يورث شيئا سوى العلم، وأنّ أمر الولاية والخلافة ليس إرثا، بل يستدلُّ على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله: عليٌّ وارثي، أي خليفتي، وأحاديث أخرى؛ حيث قال:

«إنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء -ومنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر المرسلين الذين لهم الولاية العامّة على الخلق- انتقال كلّ ما كان إليهم إلا ما ثبت أنّه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أنّ الولاية قابلة الانتقال، كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفا عن سلف... ومن الضروري أن هذا أمرٌ قابلٌ للانتقال والتوريث، ويشهد له ما في نهج البلاغة: "أرى تراثي نهبا" [3] **فعليه تكون الولاية -أي**

١. الكليني، أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، ح ١، ص ٤٢.
٢. المصدر السابق، ج ١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢، ص ٣٩.
٣. نهج البلاغة، الخطبة ٣، ص ٥.

كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والإمارة- منتقلة إلى الفقهاء».[١]

الحديث الثالث: مجاري الأمور والأحكام

في تحف العقول عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيها:

«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه».[٢]

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ الرواية من أوّلها إلى آخرها تخاطب العلماء، وليست هناك أيّة خصوصيّة تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة، وأنّ مجرى أحكام الإسلام وأموره على أيديهم؛ لما لهم من ولاية عامّة في إسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية؛ حيث قال:

«ويتحصّل من هذه الرواية أمران مهمان: الأول: (ولاية الفقيه). والثاني: أنّه يجب على الفقهاء أن يفضحوا الحكّام الجائرين، ويوقظوا الناس من خلال جهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ حتى تقوم الجماهير الواعية من خلال نهضتها الشاملة بإسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلاميّة... فإنّ الرواية من أوّلها إلى آخرها تخاطب العلماء، وليست هناك أيّة خصوصيّة تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة... إنّ العلماء الأمناء على حلال الله وحرامه، والحائزين لخصلتي العلم والعدالة اللتين ذكرناهما فيما مضى، لو طبّقوا الأحكام الإلهيّة، وأقاموا الحدود، وكان مجرى أحكام الإسلام وأموره على أيديهم، لما بقي الشعب جائعا وعاجزا، ولما تعطلت أحكام الإسلام».[٣]

الحديث الرابع: وأمّا الحوادث الواقعة

عن إسحاق بن يعقوب، قال:

«سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك... إلى أن قال:

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٢ - ٤٨٦.
٢. الحراني، تحف العقول، ص ١٦٨.
٣. الحكومة الإسلاميّة، ص ١٥٩.

وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجة الله».[١]

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ المقصود من (الحوادث الواقعة) المذكورة في هذه الرواية، ليس المسائل والأحكام الشرعيّة، بل هي الحوادث الاجتماعيّة المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين، والفقهاء هم حجّة على الناس من قبل الإمام، وكلّ من يتخلّف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، سوف يحتج الله تعالى عليه؛ حيث قال:

«فالمقصود بـ(الحوادث الواقعة) هي الحوادث الاجتماعيّة المستجدّة والمشاكل التي تواجه المسلمين، كان سؤاله بشكلٍ عامٍّ، وبنحو مموَّه: نحن الآن لا نستطيع الوصول إليك، فماذا يجب أن نفعل تجاه المستجدّات الاجتماعيّة؟ وما التكليف؟ أو أنّه ذكر بعض الحوادث وسأل أنّه: لمن نرجع في هذه الحوادث؟ والذي يبدو في النظر أنّه قد سأل بشكلٍ عامّ، والإمام أجابه طبق السؤال أنّه في الحوادث والمشاكل ارجعوا إلى رواة أحاديثنا - أي الفقهاء- فهؤلاء حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليكم.

فقهاء الإسلام اليوم حجّة على الناس، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الله، وجميع الأمور بيده، وكلّ من تخلّف عنه تقام الحجّة عليه، فالفقهاء حجّةٌ على الناس من قبل الإمام وجميع الأمور، وكلّ مسائل المسلمين موكولةٌ إليهم، وكلّ من يتخلّف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، وأخذ الواردات العامّة وصرفها، فسوف يحتج الله تعالى عليه، ليس هناك أيّ إشكال حول دلالة الرواية التي ذكرناها».[٢]

الحديث الخامس: فإنّي قد جعلته عليكم حاكما

مقبولة عمر بن الحنظلة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعةٌ في دينٍ أو ميراثٍ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلُّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطلٍ، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا وإن كان حقّا ثابتا له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد

١. الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣، ب ٤٥، ح ٤؛ الطوسي، كتاب الغيبة، ص ١٧٧.
٢. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٢١.

أمر الله أن يكفر به، قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[1]، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا، فلن يقبل منه، فإنّما استخفَّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادُّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله».[2]

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ الإمام الصادق عليه السلام كما نهى عن مراجعة قضاة الجور، كذلك نهى عن مراجعة باقي المسؤولين التنفيذيين والحكوميين بشكلٍ عامٍّ من أجل تعطيلها؛ والدليل واحد في الجميع وهي الآية الشريفة، وفي المقابل نصب الفقهاءَ لإدارة جميع هذه الأمور من القضاء والحكومة معا، وإنّما قال الإمام (حاكما)؛ لكيلا يتوهم بعضٌ أنّ الأمر مختصٌ بالمسائل القضائيّة، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة؛ حيث قال:

«كما يتحصّل من صدر وذيل هذه الرواية، ومن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة، فإنّ موضوع السؤال كان حكما عامّا، كما أنّ الإمام عليه السلام قد بيّن التكليف العامّ، وقد ذكرت الرجوع في الدعاوي الحقوقيّة والجزائيّة إلى القضاة، وإلى المسؤولين التنفيذيين والحكوميين بشكلٍ عامٍّ... ففي هذه الرواية يُسأل الإمام عن جواز الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم، ويجيب الإمام عليه السلام بالنهي عن الرجوع إلى دوائر الحكومات غير الشرعية، سواء التنفيذيّة أم القضائيّة. ويقول بأنّه على الشعب المسلم ألا يرجع في أموره إلى سلاطين وحكّام الجور والقضاة العاملين لديهم، حتى لو كان حق الشخص المراجع ثابتا، ويريد الرجوع لإحقاقه وتحصيله... فالإمام الصادق عليه السلام أيضا بما أنّه (وليّ الأمر) المطلق، وله الولاية على جميع العلماء والفقهاء والناس، فهو يستطيع أن يعيّن الحكّام والقضاة لزمان حياته، ولما بعد مماته، وقد قام بذلك وجعل هذا المنصب للفقهاء، وإنّما قال: (حاكما)؛ لكيلا يتوهم بعضٌ أنّ الأمر مختصٌ بالمسائل القضائيّة، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة».[3]

---

١. سورة النساء: ٦٠.

٢. الكليني، الكافي، ج ١، كتاب القضاء، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥، ص ٤١٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح ٦، ص ٢١٨.

٣. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٣٥.

الحديث السادس: فإنّي قد جعلته عليكم قاضيا

عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال:

«قل لهم: إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومةٌ، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضيا، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر».[1]

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ الرواية تحتوي على قسمين: الأول: النهي عن مراجعة القضاة في المنازعات. والثاني: النهي عن مراجعة السلطان الجائر في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذيّة، وفي المقابل نصب الفقهاءَ في هذه الرواية لمنصب القضاء فقط، بينما في رواية عمر بن الحنظلة جعل لهم منصب القضاء والرئاسة معا؛ حيث قال:

«ويقول في ذيل الحديث: "وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر"، أي لا ترجعوا في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذيّة؛ هؤلاء الحكّام غير الشرعيين... لكن بالالتفات إلى أنّه قد نهى قبل ذلك عن الرجوع إلى قضاة الجور، يتضح أن المراد بهذا النهي فريق آخر، وهم السلطة التنفيذيّة، والجملة الأخيرة بالطبع ليست تكرارا للكلام السابق، أي النهي عن الرجوع إلى الفساق؛ وذلك لأنّه قد نهى أوّلا عن الرجوع إلى القاضي الفاسق في الأمور المتعلقة به من التحقيق، وإقامة البيّنة، وأمثال ذلك... لقد جعل الإمام منصب القضاء في حياته للفقهاء -وفقا لهذه الرواية- بينما جعل لهم منصب القضاء والرئاسة، وفقا لرواية عمر بن حنظلة».[2]

الحديث السابع: منزلة الفقيه في هذا الوقت

ورد في الفقه الرضوي:

«منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل».[3]

١. السبحاني، تهذيب الأحكام، ج ٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٣، ص ٣٠٣.
٢. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٤٠.
٣. ابن بابويه، الفقه الرضوي، ص ٣٣٨.

يرى الإمام الخميني قدس سره أنّ التنزيل هنا هو من جهة أمر الحكومة والولاية على الناس؛ لأنّ نبيّ الله موسى وكثيرا من الأنبياء، كانت لهم الولاية على بني إسرائيل، وهذه الجهة منزلة للفقهاء في الإسلام؛ حيث قال:

«من المعلوم أنّ موسى عليه السلام كان من أنبياء بني إسرائيل أيضا، وأنّ كلّ ما هو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان للنبيّ موسى عليه السلام أيضا، طبعا مع الاختلاف في الرتبة والمقام والمنزلة، وبناء عليه، فنحن نفهم من عموم (المنزلة) في الرواية، أنّ ما كان للنبيّ موسى عليه السلام من أمر الحكومة والولاية على الناس، فهو للفقهاء أيضا».[١]

الحديث الثامن: السلطان وليّ من لا وليّ له

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: **(السلطان وليّ من لا وليّ له).**[٢]

يعتبرها الإمام الخميني قدس سره شاهدا ومؤيّدا للمطلوب، وذلك بعد ثبوت كون الفقهاء ولاة، والمراد بالسلطان هو العادل؛ حيث قال:

«وبعد ثبوت كونهم ولاة لا مانع من التمسّك بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كتب العامّة والخاصّة على ما قيل من أنّه قال: "السلطان وليّ من لا وليّ له"، ومعلوم أنّ المراد السلطان العادل، ولو كان فيه إطلاق يقيّد بما مضى».[٣]

الحديث التاسع: اتّقوا الحكومة

عن أبي عبد الله عليه السلام:

«اتّقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبيٍّ أو وصيّ نبيٍّ».[٤]

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

---

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٥٧.

٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٠٥.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٨.

٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه. أبواب القضايا والأحكام، ج ٣، ب ٣، ح ١ ، ص ٤.

استنتج الإمام الخميني قدس سره منها أنّ الفقيه وصيّ للرسول صلى الله عليه وآله، ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيسهم، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حقّ لغيره في القضاء والحكم؛ حيث قال:

«تلاحظ هنا أنّ من يريد أن يحكم (يقضي)، فيجب أن يكون أوّلا: إماما، والإمام هنا بالمعنى اللغويّ الذي هو الرئيس والقائد، لا بالمعنى الاصطلاحيّ؛ ولذا اعتبر النبيّ إماما أيضا، ولو كان المراد الإمام بالمعنى الاصطلاحيّ، لكان التقييد بـ(العال م) و(العادل) تقييدا بأمرٍ زائدٍ... وقد حصر عندها الإمام وجود هذه الشروط في نبيٍّ أو وصيّ نبيٍّ، وبما أنّ الفقهاء ليسوا أنبياء، فهم إذا أوصياء للنبيّ، أي خلفاؤه. بناء على هذا، يتضح ذلك المجهول من هذا المعلوم، فيكون الفقيه وصيّا للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيس الأمّة، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حقّ لغيره في القضاء والحكم».[1]

الحديث العاشر: الفقهاء أمناء الرسل

موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك، فاحذروهم على دينكم».[2]

لا يقبل الإمام الخميني قدس سره أنّ المراد من (الفقهاء أمناء الرسل)، أنّ الفقهاء أمناء في بيان الأحكام فقط، بل تعني أنّ الفقهاء العدول مكلفون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء عليهم السلام، وأهمّها إجراء جميع القوانين ذات العلاقة بالحكومة؛ حيث قال:

«إنّ هدف بعثة الأنبياء عليهم السلام وعملهم، لا ينحصر بحسب حكم العقل وضرورة الأديان بمجرد بيان المسائل والأحكام، فلم ينصب الله تعالى الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعده الأئمة لمجرد نقل الأحكام والمسائل وبيانها للناس بأمانة، ومن ثمّ قاموا هم بإيكال هذه الأمانة للفقهاء؛ لينقلوا بدورهم الأحكام التي أخذوها من الأنبياء بأمانة، فيكون معنى (الفقهاء أمناء الرسل) أنّ الفقهاء أمناء في بيان الأحكام، (فهذا ليس صحيحا)... بناء على هذا، فـ(الفقهاء أمناء الرسل) تعني أنّ

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١١٨.

٢. الكليني، أصول الكافي، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

الفقهاء العدول مكلّفون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء عليهم السلام».[١]

الحديث الحادي عشر: الفقهاء حصون الإسلام

عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة لها».[٢]

لا يقبل الإمام الخميني قدس سره أنّ المراد من (**الفقهاء حصون الإسلا م**) هو بيانهم للأحكام فقط، بل تعني أنّ الفقهاء مكلّفون بالحفاظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضيّة للتمكّن من المحافظة على الإسلام، كإقامة الحكومة الإسلاميّة، وتطبيق أحكام الإسلام؛ حيث قال:

«... فلو كان الفقيه جليس بيته، ولم يتدخل في أمرٍ من الأمور، فلا هو حفظ قوانين الإسلام، ولا نشر أحكامه، ولا تدخل في الأمور الاجتماعيّة للمسلمين، ولا اهتم بأمورهم، فهل يوصف بأنّه (حصن الإسلام)؟ أو حافظ الإسلام؟... عندما يقولون: "الفقهاء حصون الإسلام"، فهذا يعني أنّهم مكلّفون بالحفاظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضيّة للتمكّن من المحافظة على الإسلام، وهذا من أهمّ الواجبات، وهو من الواجبات المطلقة لا المشروطة».[٣]

الحديث الثاني عشر: يا شريح، قد جلست مجلسا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ».[٤]

---

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٠٨.

٢. الكليني، أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فقه العلماء، ح ٣، ص ٤٧.

٣. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١٠٢.

٤. الكليني، الكافي، كتاب القضاء والحكومة، باب أنّ الحكومة للإمام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٢.

يستنتج الإمام الخميني قدس سره من الرواية، أنّ الفقهاء هم أوصياء ذات الدرجة الثانية للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وأنّ الأمور التي أوكلت للأئمة من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ثابتةٌ لهم أيضا، منها الولاية العامّة في إقامة الحكومة الإسلاميّة، حيث قال:

«يستفاد من الرواية أنّ توليّ منصب القضاء هو إمّا للنبيّ صلى الله عليه وآله أو للوصيّ، ولا خلاف في أنّ الفقهاء العدول منصبون للقضاء بتعيين من الأئمة، وأنّ القضاء من مناصبهم... وحيث إنّ الفقهاء لا يمتلكون مقام النبوّة، ولا شك في أنّهم ليسوا مصداق (الشقيّ)، فيجب أن نقول بالضرورة: إنّهم أوصياء، أي خلفاء الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله... وعلى أيّة حال، فنستنتج من الرواية: أنّ الفقهاء هم أوصياء الدرجة الثانية للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وأنّ الأمور التي أوكلت للأئمة من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ثابتةٌ لهم أيضا، ويجب أن يقوموا بجميع أعمال رسول الله صلى الله عليه وآله، كما قام بها أمير المؤمنين عليه السلام».[١]

استنتج الإمام الخميني قدس سره من هذه الروايات أنّ للفقيه ولاية عامّة، التي بمعنى (الزعامة السياسيّة)؛ حيث قال:

«فتحصّل ممّا مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه؛ من جهة كونهم سلطانا على الأمّة».[٢]

كما استنتج الإمام أنّ الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصيّة غير المتصلة بالمصلحة العامّة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساسا خارجةٌ عن الولاية من الأصل؛ حيث قال:

«إنّ ما ثبت للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام من جهة ولايته وسلطنته ثابتٌ للفقيه، وأمّا إذا ثبتت لهم ولاية من غير هذه الناحية، فلا، فلو قلنا بأنّ المعصوم له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامّة لم يثبت ذلك للفقيه».[٣]

---

١. الخميني، الحكومة الإسلاميّة، ص ١١٥.

٢. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٨.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٩.

نتيجة البحث

اتّضحت من خلال هذه المحاولة الموارد التالية:

الأول: لولاية الفقيه مصطلحان في بحوث الفقهاء: ١- الزعامة السياسية التي هي ولاية التصرّف في الأمور الاجتماعيّة دون الأمور الشخصيّة، وهو مقبول ومتسالم عليه عند جميع الفقهاء. ٢- ولاية التصرّف في الأمور الشخصيّة، أي التصرّف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل، أو باع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامّة ذلك، وقد نفاها كلّ الفقهاء؛ لوضوح أنّها من مختصّات المعصوم.

الثاني: أهم تراث الإمام الخميني قدس سره الذي يتحدث فيه عن ولاية الفقيه هو ستة كتب: (كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلاميّة، كتاب البيع، صحيفة الإمام). ومن خلال دراستها يتضح ثبات الفكر السياسيّ للإمام في جميع كتبه، وأنّ ما تمّ بيانه بالإيجاز والاختصار في أوّل حياته العلميّة، قد تعرّض لـه بالتفصيل والإثبات بعد ذلك، ولا توجد في هذا المجال أيّة اثنينية واختلاف في فكره السياسيّ.

الثالث: استدل الإمام الخميني قدس سره على ولاية الفقيه المطلقة بأدلّة عقليّة ونقليّة على وفق المنهج الاستدلاليّ في الفقه الإماميّ، ويعتقد على ضوئها أنّ ولاية الفقيه أمرٌ ضروريٌّ ولازمٌ عقلا وشرعا؛ من أجل القيام بوظائفها في الحكومة الإسلاميّة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

المصادر

*نهج البلاغة.

١. ابن منظور، جمال الدين، ***لسان العرب***، بيروت، دار الصادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.ق.

٢. الإصفهاني، الراغب، ***مفردات الفاظ القرآن الكريم***، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

٣. الإمام الخميني، السيد روح الله، ***صحيفة الإمام***، طهران، مؤسسة تنظيم و نشر تراث الامام الخميني، ١٣٧٨ هـ. ش.

٤. ـــــــــــ، ***كشف الأسرار***، انتشارات آزادي، ١٩٤٣ م.

٥. ـــــــــــ، ***تحرير الوسيلة***، قم، مؤسسه مطبوعات دار العلم، بلا تاريخ، الطبعة الأولى.

٦. ـــــــــــ، ***كتاب البيع***، طهران، مؤسسه تنظيم و نشر تراث الإمام الخميني، ١٤٢١ هـ. ق.

٧. الحلبي، أبو الصلاح، تقي الدين بن نجم الدين، ***الكافي في الفقه***، اصفهان، كتابخانه عمومى امام اميرالمؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.

٨. الحلّي، إبن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي***، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.

٩. الخلخالي، السيّد محمد مهدي الموسوي، ***الحاكمية في الإسلام***، قم، مجمع انديشه اسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ. ق.

١٠. الخوانساري، السيّد أحمد بن يوسف، ***جامع المدارك في شرح مختصر النافع***، قم، مؤسسه إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.

١١. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، ***من لا يحضره الفقيه***، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.

١٢. الطريحي، فخرالدين، ***مجمع البحرين***، طهران، كتابفروشى مرتضوى، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.

١٣. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، ***تهذيب الأحكام***، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.

١٤. المراغي، السيّد مير عبد الفتاح بن علي الحسيني، ***العناوين الفقهية***، قم، دفتر انتشارات اسلامى

وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ . ق.
١٥.النائيني، ميرزا محمد حسين الغروي، ***المكاسب و البيع***، قم، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ق.
١٦.النراقي، مولى أحمد بن محمد مهدي، ***عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام***، قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ . ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی